مشروع التطوير المستمر والتأهيل للإعتماد

CIQAP

وحدة ضمان الجودة
quality assurance unit

جامعة حلوان

كلية التربية الرياضية للبنات

بالجزيرة

دليل حقوق الملكية الفكرية

" معيار المصداقية والأخلاقيات "

وحدة ضمان الجودة

منسق المعيار

ا. د / الهام اسماعيل محمد شلبى

المدير التنفيذى

ا. د / ماجدة محمد اسماعيل

2010 / 1431

الفهرس

ـ مقدمة

ـ تعريف الملكية الفكرية

ـ أنواع الملكية الفكرية

ـ تعريف حقوق الملكية الفكرية

ـ أنواع حقوق الملكية الفكرية

1ـ حقوق الملكية الفكرية الصناعية

2ـ حقوق الملكية الفكرية الأدبية و الفنية

أـ حقوق المؤلف

ب ـ الحقوق المجاورة

ـ التطور التاريخي لحقوق الملكية الفكرية

ـ المنظمة العالمية للمكية الفكرية (الويبو)

حقوق الملكية الفكرية في مصر

ـ مكانة مصر من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية .

ـ أهم التشريعات التي صدرت في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية .

ـ إتفاقية تريبس وفجر جديد .

ـ الإلتزام التنفيذي لحماية حقوق الملكية الفكرية .

ـ جامعة حلوان والملكية الفكرية

ـ جرائم الإعتداء علي الملكية الفكرية في مصروأسباب إنتشارها .

ـ الملكية الفكرية والبحث العلمى (دور الملكية الفكرية فى تشجيع البحث العلمى) .

ـ المراجع العربية والاجنبية / مرفقات (قانون حقوق الملكية الفكرية)

المقدمة

مما لاشك فيه أن الممارسة الفكرية الإبداعية من أشرف الممارسات الإنسانية ، ومن هذه الممارسات تتبلور ثقافات الأمم وتبني الحضارات لذلك إستحق أفرادها التكريم والتقدير .

ونجد أن الحق الفكري أو الذهني حق يتربع بدون منازع علي عرش كل الحقوق ويحتل مركزا بارزا ضمن حقوق الملكية ،وذلك بفضل ملكة العقل التي وهبها الله عز وجل للإنسان لتمكينه من الخروج من ظلمات الجهل الي العلم ، فإذا كان الإنتاج المادي يشكل عنصرا هاما في بناء الأمم وتقدمها فإن الإنتاج الفكري لا يقل أهمية عن الإنتاج المادي حيث يتم من خلال إرساء الأسس لجميع صور التقدم ، وتقاس درجة تقدم أي شعب بمدي ما وصل إليه من تعليم وثقافة ، وبمستوي الحماية التي تتوفر للإبداع الفكري الوطني .

تعريف الملكية الفكرية

يقصد بالملكية الفكرية كل ماينتجه الفكر الإنساني من إختراعات وإبداعات فنية وغيرها من نتاج العقل الإنساني . كما عرفتها المنظمة العالمية الفكرية بأنها " تشير إلي أعمال الفكر الإبداعية من الإختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج والرسوم الصناعية " .

أنواع الملكية الفكرية

تنقسم الملكية الفكرية إلي فئتين هما :-

1 ـ الملكية الفكرية الصناعية

2- الملكية الفكرية الأدبية والفنية .

1- الملكية الفكرية الصناعية : وهي ثمرة النشاط الإبداعي الخلاق للفرد في مجال الصناعة والتجارة ، وهي تخول لصاحبها سلطة مباشرة علي إبتكاره للتعرف فيه بحرية وإمكانية مواجهة الغير بها ، وتنقسم إلي :-

ا- الإختراعات (البراءات) .

ب ـ العلامات التجارية .

ج ـ الرسوم والنماذج الصناعية .

د ـ البيانات الجغرافية .

2- الملكية الفكرية الأدبية والفنية :-

تشمل عبارة الملكية الفكرية الأدبية والفنية كل عمل في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه وكيفما كانت طريقة قيمته أو الغرض منه وهذا العمل يعتبر ملكا لمؤلفه .

تعريف حقوق الملكية الفكرية :- تشمل حقوق الملكية الفكرية أسمي صور حقوقه الملكية علي وجه الإطلاق وينبري هذا السمو من إتصال هذه الحقوق بأسمي ما يملكه الإنسان وهو العقل في إبداعاته وتجلياته الفكرية ، ويسيغ حق الملكية الفكرية وهو العقل في إبداعاته وتجلياته الفكرية ، ويسبغ حق الملكية الفكرية علي صاحبه الأبوة علي نتاجه الذهني أو ثمرة نشاطه ، ومن هنا فإن موضوع الملكية الفكرية يكتسب أهمية بالغة من حيث كونه يتعلق بمسألة حساسة وخطيرة ، ويزيد من أهمية الموضوع التطورات الهائلة الحاصلة في مجالات التكنولوجيا والمعلومات والإبتكارات ، الشئ الذي ينجم عنه ظهور وسائل جديدة ومتطورة لتبادل المعرفة بطرق سهلة وفعالة ، وتزداد الأهمية التي توليها الدول حاليا لمجال الملكية الفكرية إنطلاقا من الدور الذي يلعبه في تنشيط الإقتصاد العالمي وما يحققه من مداخل مالية هامة .

وعليه فإن الإهتمام بحقوق الملكية الفكريةقد أصبح ضرورة وطنية ملحة في ظل التطور التكنولوجي .

ولايخفي أن التفاوت بين الدول في إمتلاك الحقوق الفكرية قد أدي إلي تقسيم الدول إلي مجموعات في مضمار التقدم والتخلف ،فهناك دول متطورة وأخري تحت التطور وثالثة متخلفة ، بل أصبح تحديد قوة الدولة يعتمد علي مقدار ماتملكه من الحقوق الفكرية ،فالإختلاف في إمتلاك هذهالحقوق بين الدول يترتب عليه تفاوت شديد في درجة الإنتاج وجودته ومستوي الدخل القومي وكذلك مستوي معيشة الفرد ، فضلاعن أن صوت الدولة يعلو أكثر كلما امتلكت قدرا أكبر من هذه الحقوق ، وبات من الأهمية المتزايدة لحقوق الملكية الفكرية قد دفع الدول في أنحاء العالم إلي سن القوانين المنظمة لهذه الحقوق حتي غدت من أحدث فروع القانون ، كما تكفل حقوق الملكية الفكرية للمبدع (مالك البراءة ـ العلامة التجارية ـ حق المؤلف)

إمكانية الإستفادة مما وظفه من جهد أو مال في إبداعه والإستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة علي تأليف أي مصنف علني أو أدبي أو فني .

ماالدوافع إلي حماية الملكية الفكرية والنهوض بها ؟؟

هناك عدة دوافع لحماية الملكية الفكرية والنهوض بها :-

أولا:- أن تقدم االبشرية ورفاهيتها يعتمدان علي قدرتها علي الإبداع وإبتكار الجديد في مجالات التكنولوجيا والثقافة .

ثانيا :- أن ضمان الحماية يؤدي إلي إنفاق المزيد من الموارد لإنجاز المزيد من الإبتكارات .
ثالثا :- أن النهوض بالملكية الفكرية وحمايتها يدفعان إلي النمو الإقتصادي ويوجدان المزيد من فرص العمل وصناعات جديدة ويرفع من نوعية الحياة وإمكانية التمتع بها .

كيف يستفيد الإنسان العادي من حقوق الملكية الفكرية ؟؟

تكافئ حقوق الملكية الفكرية الإنسان المبدع والمجتهد حافزة بذلك تقدم البشرية ، وما كان للباحثين والمخترعين ما يشجعهم علي الإستمرار في إنتاج أفضل للمستهلك لولا المكافآت المالية وحفظ حقوقهم ، وماكان للمستهلك من سبيل يثق فيه لشراء المنتجات والخدمات لولا الحماية الدولية المكفولة للعلامات التجارية وآليات الإنقاذ .

نطاق الحماية لحق الملكية الفكرية :-

لا يقتصر نطاق الحماية الممنوحة لحقوق الملكية الفكرية علي البلد الذي نشر المصنف الفكري فيه لأول مرة ، أو البلد الذي ينتمي إليه الكاتب أو المؤلف بل يمتد ليشمل إذا ما نشر في دولة ما إلي جميع الدول الأخري الأعضاء في المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية وكذلك الدول الأعضاء في المعاهدات الدولية ذات الصلة .

أنواع حقوق الملكية الفكرية :-

تنقسم أنواع حقوق الملكية الفكرية إلي :

أولا : حقوق الملكية الصناعية .

أنواع حقوق الملكية الصناعية:-

1- الإختراعات (البراءات)

ماهي البراءة ؟؟

هي حق إستشاري يمنح نظير إختراع يكون منتجا ،أوهي عملية تتيح طريقة جديدة لإنجاز عمل ما ، أو تقدم حلا تقنيا جديدة لمشكلة ما ،وتكفل البراءة لمالكها حماية إختراعه ، وتمنح لفترة محدودة تدوم إلي عشرين عاما .

نوع الحماية التي توفرها البراءة :-

- المراد بالحماية أن الإختراع لايمكن صنعه أو الإنتفاع به أو توزيعه أو بيعه لأغراض تجارية دون موافقة مالك البراءة .

- يكون لمالك البراءة الحق في تقريرمن الذي يجوز له أو لا يجوز له الإنتفاع بالإختراع المشمول بالبراءة خلال مدة حماية الإختراع .

من يمنح البراءات ؟؟

يمنح البراءة المكتب الوطني للبراءات ، أو المكتب الإقليمي الذي يعمل لصالح عدة بلدان مثل :

المكتب الأوربي للبراءات .

المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية .

2 ـ العلامات التجارية :ـ

ـ هي إشارات مميزة تستعمل للتمييز بين السلع أو الخدمات المتماثلة أو المتشابهة التي يقدمها مختلف المنتجين أو الموردين ، فهي نوع من الملكية الصناعية تحميها حقوق الملكية الفكرية .

ـ تعمل الويبو مع الدول الأعضاء من أجل وضع قوانين ومعايير دولية للعلامات التجارية .

ـ يتيح نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات التجارية سبيلا إلي حماية العلامات التجارية في عدة بلدان بإيداع طلب واحد .

3ـ الرسوم والنماذج الصناعية :ـ

ـ تخص جوانب الزخرفة والجمال من السلع .

ـ الرسوم والنماذج الصناعية نوع من الملكية الصناعية المحمية بحقوق الملكية الفكرية .

ـ يتيح نظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية الذي تديره الويبو سبيلا إلي الحماية الدولية للرسوم والنماذج الصناعية في عدة بلدان بطلب واحد .

4 ـ البيانات الجغرافية :ـ

ـ البيان الجغرافي هو إشارة توضع علي السلع ذات منشأ جغرافي محدد وصفات أو شهرة أو خصائص معينة .

ـ البيانات الجغرافية محمية وفقا للمعاهدات الدولية والقوانين الوطنية في ظل طائفة كبيرة من المفاهيم من بينها القوانين المحددة لتسميات المنشأ أو قوانين العلامات التجارية أو قوانين تعترف بالبيانات الجغرافية الفردية .

ـ تدير الويبو نظام لشبونة الذي أنشئ بموجب إتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها الدولي لتسهل الحماية الدولية للحصول علي حماية تسمية المنشأ في البلدان الأطراف في إتفاق لشبونة بواسطة تسجيل واحد .

ثانيا : حقوق الملكية الأدبية والفنية .

وتشمل حق المؤلف : وهو كافة الإبداعات في مجالات الأدب والعلوم والفنون أيا كان شكل أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها ، وهذه المصنفات تكمن فيما يلي :-

- المصنفات المكتوبة .
- المصنفات التي تلقي شفويا .
- المسرحية والموسيقي .
- السينما .
- الرسم والنحت .
- الخرائط الجغرافية والمخطوطات والمجسمات المتعلقة بالجغرافيا أو العلوم .
- التصوير بالخطوط والألوان أو الحفر .
- المصنفات التي تؤدي بالحركات .
- المصنفات التي تستعمل التقنية المعلوماتية .

ماهو حق المؤلف ؟؟

هو مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفاتهم الأدبية والفنية ، ويعتبر من أهم حقوق الملكية الفكرية .

الحقوق الذي يمنحها القانون للمؤلف :-

1- الحقوق المالية (ويمكن التنازل عن هذه الحقوق).

2- الحقوق المعنوية . (لايمكن حرمان المؤلف من حق نسبة ألمولف له بأى شكل من الأشكال)

أ- حقوق المؤلف المالية: وهى الحقوق التى ترد للمؤلف على مصنفة ويؤدى تمتعه بهذه الحقوق إلى المحافظة على العوائد المالية الناتجة عن إختيار المؤلف إستغلال مصنفة بالطريقة التى يراها مناسبة .

إن الحقوق المالية للمؤلف هى حقوق إستئثارية (أى أنه الشخص الوحيد الذى يملك التصرف بمصنفة أو الترخيص للغير باستغلاله) .

يتمتع المبدع الأصلى للمصنف المحمى بموجب قانون حق المؤلف وورثته ببعض الحقوق الأساسية بأن للمبدع أوالمؤلف أن يمنع مايلى أو يصرح به:-

1 ـ إستنساخ المصنف بمختلف الأشكال مثل النشر المطبعى أو التسجيل الصوتى .

2 ـ حق الاداء العلنى ، ونقل العمل إلى الجمهور .

3 ـ إجراء تسجيلات له على أقراص مدمجة أو أشرطة سمعية أو فيديو .

4 ـ ترجمتة إلى لغات أخرى .

5 ـ حق النشر .

مهلة الحقوق المالية فترة حياة المؤلف تمتد إلى 50 عاما بعد وفاة المبدع أو المؤلف وفقا لمعاهدات الويبو ، بعد إنقضاء هذه الفترة يصبح المصنف ملك عام يمكن لأى شخص أن يستغله بأى شكل .

ب ـ الحقوق المعنوية للمؤلف : تنقسم إلى :

أـ حق المؤلف فى طلب نسبة مؤلفاته إليه بإسمه الشخصئ أو إسم مستعار .

ب ـ حق إحترام حقوقه .

أـ حق نسبة المؤلف لمؤلفاته

ـ حق المؤلف فى أن ينسب المصنف إليه وذكر إسمه على كل النسخ التى تنتج للجمهوربأئ شكل كانت وفى كل نسخة أو طبعة من المصنف .

ـ يحق للمؤلف إظهار إسمه أو إستعمال إسم مستعار .

ـ إذا كان أكثر من مؤلف للمصنف كان لهم جميعا الحق في وجود أسمائهم على المصنف بالتساوى .

ب ـ حق إحترام حقوقه (إحترام العمل)

ـ الحق في وحدة العمل وتميزه بوحدة الأفكار وتسلسلها بشكل منفرد وحق المؤلف يمتد لحماية مصنفة من أي حذف يؤدي إلي المساس بمضمون العمل .

ـ الحق في الحفاظ علي الطابع الخاص والمميز للمصنف .

ـ الحق في سحب المصنف من التداول وفق شروط خاصة .

ـ مقارنة الحقوق المعنوية والمالية :

1ـ الحقوق المعنوية لا يمكن التنازل عنها إذ أنها ملتصقة بشخصية المؤلف ، أما الحقوق المالية لحق المؤلف فيمكن التنازل عنها جزئيا أو كليا للغير مقابل بدل مادي أو بدون بدل مادي .

2- الحقوق المعنوية لا تتقادم أي تدوم علي مدي وجود العمل ، أما الحقوق المالية فتتقادم ، أي أن لها فترة حماية محددة قانونيا .

3- الحقوق المعنوية لا يمكن الحجز عليها ، أما الحقوق المالية فيمكن الحجز عليها مقابل دين أو ضمان .

الإستثناءات والقيود الواردة علي حق المؤلف:

هناك إستثناءات يمنحها القانون وتتيح للعامة إستخدام المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف من دون الرجوع إليه أو أخذ إذنه ، وهذه الإستثناءات هي :

1- إستخدام المصنف للأغراض التعليمية البحتة .

2- عمل نسخة وحيدة من المصنف للإستعمال الشخصي غير التجاري .

3- إذاعة أو نشر أو نقل الخطب والمحاضرات والأحاديث والمقالات الخاصة بالمناقشات السياسية أو الإقتصادية أو العلمية أو الدينية التي تشغل الرأي العام .

التعدي علي حق المؤلف :-

1- يعتبر الإعتداء قائما علي حق المؤلف عندما يقوم احد الأشخاص ببعض الأعمال التي تعتبر من الحقوق الحصرية للمؤلف من دون الرجوع إليه أو أخذ موافقته .

3- يستطيع المؤلف الرجوع للقضاء للمطالبة بوقف التعدي والمطالبة بالتعويض العادل عن أعمال التعدي

شروط حماية حق المؤلف :-

شروط شكلية

1- أن يكون المصنف قد أفرغ في شكل مادي برز إلي الوجود لا أن يكون مجرد فكرة .

2- الفكرة في حد ذاتها لا تحمي ، أما الذي يحمي شكل التعبير أو الإطار الذي وضعت فيه هذه الفكرة .

3- أن لايكون هذا العمل منسوخ أو مقلد ، وفيه درجة من الإبتكار .

<u>شروط موضوعية</u>

1- أهم عنصر موضوعي هو الإبتكار وعنصر الإبتكار يتطلب من المؤلف أن يضفي علي المصنف شئ من شخصيته .

2- الإبتكار هو العنصر الذي يحميه القانون حيث أن قيام شخص بعمل مصنف هو عبارة عن تكرار لعمل سابق لايعتبر إبتكارا ولاتجب حمايته .

الحقوق المشتركة للمؤلفين :-

ـ تعريف المصنف المشترك : هوالذي يقوم بإيجاده عدة أشخاص مبدعين تختلف فيما بينهم درجات أشكال المشاركات وحق كل منهم في إكتساب حق المؤلف وحقه في العوائد المالية الناتجة عن إستغلال المصنف .

ـ أشكال المصنفات المشتركة :-

1ـ المصنف الذي ينتجه إثنان أو أكثر من المؤلفين ولا يمكن الفصل فيه بين مشاركة أي منهم .

2ـ المصنف الذي ينتجه إثنان أو أكثر من المؤلفين ويمكن الفصل فيه بين مشاركة كل منهم .

3ـ المصنف الجماعي الذي تشترك في وضعه جماعة بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي .

2ـ الحقوق المجاورة في الملكية الفكرية الأدبية والفنية:ـ

إن الحق الإستئثاري للمؤلف في إستغلال مصنفة أو التصريح بذلك لطرف آخر هو العنصر الأساسي في حق المؤلف ، ويعتبر هذا الحق حين يعترف به مهما أيضا بالنسبة إلي المستفيدين من الحقوق المعروفة بالحقوق المجاورة التي تشمل :

ـ حقوق فناني الأداء .

ـ حقوق منتجي التسجيلات الصوتية .

ـ حقوق هيئات الإذاعة .

ـ حقوق الناشئين في الترتيب الطباعي لكتبهم .

بالحق الإستئثاري للمؤلف يمكن له أن يستبعد الآخرين عن إستغلال المصنف ، ولكن القيمة الفعلية لمثل هذا الحق تكمن في أنه يشكل وسيلة تضمن إستغلال المصنفات إستغلالا يتوافق وأهداف مالك الحق ومصالحه .

يمكن للمؤلف التمتع بالحق الإستئثاري إلي أقصي حد ممكن ، وله أن يحافظ علي سيطرته علي توزيع مصنفة ، ويكون بإمكانه أن يتخذ شخصيا القرارات المتعلقة بالشروط المالية لإستغلاله ، كما يستطيع أن يراقب عن كثب تطبيق حقوقه المعنوية والمالية تطبيقا صحيحا .

الحقوق المجاورة تتشابه مع حق المؤلف ولكنها تختلف عنه .

حقوق الملكية الفكرية في مصر

إذا كان للحضارة وجهان ، وجه مادي يتمثل في تقدمها التقني بما يؤدي إليه من منجزات مادية ، ووجه ثقافي يعكس قيم الحق والعدل والمساواة ، ومصر ستظل دائما صاحبة وجه ثقافي وضاء وإن خبا ضوء وجهها المادي ، فمصر كانت دائما حقيقة ثقافية .

وإنطلاقا من هذه المسلمة فقد إنعكس وجه مصر الثقافي علي قضية حماية حقوق الملكية الفكرية حتي في عهد ما قبل التشريعات المصرية التي صدرت لتنظيم هذه الحقوق .

ولقد كان القضاء المصري يحمي حقوق الملكية الفكرية دون الحاجة إلي نصوص مدونة علي هدي من مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة ، فالتاريخ القضائي المصري زاخر بعديد من الأحكام التي صدرت لكي تدفع الأفعال التي تشكل إعتداء علي حقوق الملكية الفكرية سواء من القضاء الأهلي أو القضاء المختلط الذي كانت تعرفه مصر قبل إلغاء الإمتيازات الأجنبية بمقتضي معاهدة مونترو ، وقد كانت هذه الأحكام جميعها تجري بغرض جبر الضرر بتعويض المعتدي علي حقوقه تعويضا عادلا ، أما الجانب الجنائي فقد كان بعيدا تماما عن أداء القضاء الأهلي ، إذ من المسلم به وفقا لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات أنه لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وإن تعرضت بعض أحكام للقضاء المختلط في المجال الجنائي .

وإذا شارف القرن العشرون نهاية نصفه الأول فقد ظهرت الحاجة إلي سن تشريعات مصرية تعني بحماية حقوق الملكية الفكرية ، فلم يكن المشروع المصري في هذا النطاق غائبا عن الساعة إذ أصدر التشريعت التي تكفل الحماية لكافة حقوق الملكية الفكرية المعروفة وقتئذ سواء الملكية الأدبية والفنية أو الملكيةالصناعية ، متأثرا في ذلك بالشرعية الدولية ـ بدءا بقانون العلامات والبيانات التجارية ، وإنتهاء بقانون حماية المؤلف .

مكانة مصر من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية .

إقتناعا من مصر بأهمية حقوق الملكية الفكرية في حفز الإبداع والإبتكارللوطنيين وجذب الإستثمارات الأجنبية فقد حرصت مصر علي الإسراع بالإنضمام إلي الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الملكية الفكرية ، لذا فقد إنضمت مصر إلي العديد من الإتفاقيات الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية من بينها :-

1- إتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية عام 1883 .

2- معاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية عام 1886 .

3- إتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات عام 1891 .

4- إتفاق مدريد لقمع بيانات مصدر السلع الزائفة والمضللة عام 1891 .

5- إتفاق لاماي بشأن الإبداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لعام 1925.

6- إتفاقية ستراسبورج بشأن التصنيف الدولي للبراءات عام 1971 .

7- معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة عام 1989 .

8- معاهدة قانون العلامات التجارية عام 1994 .

9ـ إتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (تريبس) الملحقة بإتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية .

أهم التشريعات التي صدرت في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية في مصر :ـ

أولا : في مجال حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية :

صدر القانون (354)عام 1954 ، ولقد توالت التعديلات عليه لتواكب المستجدات علي صعيد الإتفاقيات الدولية فصدرت قوانين أرقام (14 عام1968) ، (34 عام 1975) ، (38 عام 1992) ، (29 عام 1994) .

وقد إستهدف التعديل الثالث (1992) تحديث نصوص قانون حماية حق المؤلف حيث يتأكد شموله لطائفتين من المصنفات هما :

أـ المصنفات السمعية والبصرية . ب ـ مصنفات الحاسب الآلي .

ثانيا : في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية :

1ـ قانون براءات الإختراعات والرسوم والنماذج الصناعية .

صدر القانون (رقم 57 عام 1939) الخاص بحماية العلامات والبيانات التجارية و أضيفت إليه المادة (40) بموجب القانون (رقم 531 عام 1953) ، والقانون (رقم 569 عام 1954) والقانون (رقم 205 عام 1956) والقانون (رقم 96 عام 1959) .

ـ إتفاقية وفجر جديد :ـ

إنضمت مصر إلي منظمة التجارة العلمية والإتفاقيات التي تضمنتها الوثيقة الختامية لنتائج جولة أورجوي ومن بينها الملحق (رقم 1ج) المتعلق بإتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية ( ) ، فقد إتسعتمجالات حقوق الملكية الفكرية الواجبة الحماية ، فلم تعد تقتصر إلتزامات مصر في هذا الخصوص علي المجلات التقليدية (العلامات التجارية ـ براءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية ـ حق المؤلف) ، والتي كانت تنظمها القوانين الثلاثة المشار إليها سابقا ، بل أصبح لزاما عليها أن تمد الحماية إلي مجالات جديدة تتمثل في (المؤشرات التجارية ـ التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة ـ المعلومات غير المفصح عنها ـ الحقوق المجاورة للمؤلف ـ الأصناف النباتية) ، فضلا عما لحق المجالات التقليدية ذاتها من تطور كبير في مجال الحماية أنتج إلتزامات جديدة يتعين الوفاء بها .

وقد إتبع المشروع المصري إستجابة لكل ما تقدم نهج إعداد تشريع موحد يعالج بين دفتيه جميع جوانب حماية حقوق الملكية الفكرية إيمانا بفائدة هذا النهج ومسايرة للعديد من التشريعات المقارنة في هذا المجال ،

وقد أسفر هذا الجهد عن صدور القانون (رقم 82 عام 2002) متضمنا أربعة كتب يعالج كل كتاب منها مجالا أو أكثر من مجالات حقوق الملكية الفكرية بغية توفير الحد الأقصي المتاح من الحماية لتلك الحقوق .

1- الكتاب الأول :-

أفرد الكتاب الأول لبراءات الإختراع ونماذج المنفعة ، والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة ، والمعلومات غير المفصح عنها .

2- الكتاب الثاني :-

خصص للعلامات والبياناتالتجارية والمؤثرات الجغرافية ، والرسومات والنماذج الصناعية حيث راعي واضع المشروع فصل مجال الرسومات والنماذج الصناعية عن براءات الإختراع والذي كان يضمهما قانون واحد (132 عام 1949)، وذلك أخذا بالمعيار العضوي (الجهة القائمة علي التطبيق) فقد كانت وما زالت مصلحة التسجيل التجاري هي الجهة القائمة علي تطبيق أحكام الرسومات والنماذج الصناعية ، بينما يسهم مكتب براءات الإختراع بأكاديمية البحث العلمي علي تطبيق أحكام براءات الإختراع .

3- الكتاب الثالث:-

عالج هذا الكتاب مجال الأصناف النباتية ، وقد إستهدفت أحكام هذا الباب إقامة نوع من التوازن الدقيق بين حقوق المربي (مبدع الصنف النباتي الجديد) وحقوق الآخرين (المزارع ـ المربي التالي ـ المستهلكين ـ البيئة الطبيعية وما تحتوي عليه من موارد وراثية ـ المعارف التقليدية التراثية للجماعات المحلية) .

الإلتزام التنفيذي لحماية حقوق الملكية :-

إذا كان التشريع يشكل آلية أساسية لحماية حقوق الملكية الفكرية ، فإن هناك من الآليات الأخري مالايقل تأثيرا في هذا المجال ألا وهي :

آلية ثقافة الملكية الفكرية التي بقدر وإنتشارها في ربوع المجتمع بقدر تغلغلها وإنتشارها في ربوع المجتمع بقدر ما تنتج أثرها في خلق وعي عام بأهمية حماية حقوق الملكية الفكرية وإيلائها مكانتها السامية بقدر سمو أساسها الذي تستند إليه .

وفي هذا النطاق عقد فقد مركز المعلومات ودعم إتخاذ القرار بمجلس الوزراء العديد من المؤتمرات والندوات من أجل إشاعة نموذج ثقافي راق لقضايا الملكية الفكرية ، إلا أنه تظل انه تظل هذه الجهود ذات تأثير محدود ، الأمر الذي دفع مركز المعلومات ودعم إتخاذ القرار إلي التفكير في إيجاد كيان مؤسس دائم يسهم علي قضية ثقافة الملكية الفكرية بهدف غرس وتعميق الوعي بأهميتها في الوجدان الشعبي العام .

وإنطلاقا من هذه الرؤية أقترح إنشاء كيان غير حكومي ( ) تحت مسمي (مركز دراسات الملكية الفكرية) وقد وافق مجلس المعلومات ودعم إتخاذ القرار علي إتغحة الموارد امكانية والفنية له في بدء قيامه إعترافا منه بأهمية الدور الذي يمكن أن يلعبه هذا المركز .

وقد ضم (مركز دراسات الملكية الفكرية)نخبة مرموقة من الشخصيات العامة والخبراء في هذا المجال ، وتم إشهاره برقم (509 عام 2001)، هذا وقد تم توفيق أوضاع الجمعية وفقا لأحكام القانون (84 عام 2002) ولائحته التنفيذية بموجب إجتماع الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في 2003/5/18 .

وتتمثل أهداف المركز المقترح في بناء قاعدة للمعلومات وتنمية الوعي وترقية المعارف في مجال الملكية الفكرية علي المستوي المحلي والعربي والدولي وذلك من خلال جهة تعاج موضوعات الملكية الفكرية كمنظومة متكاملة بالتنسيق مع الجهات المحلية والدولية .

أعمال مركز دراسات الملكية الفكرية :-

1- تخطيط برنامج لتنمية الوعي علي جميع المستويات والمراحل العمرية في مجال الملكية الفكرية .

2- توفير المعلومات والعمل علي تحقيق الشفافية للقوانين والتشريعات والمعاهدات علي المستوي الوطني والإقليمي والدولي ، يكون المركز بمثابة بنك معلومات في مصر والوطن العربي .

3- نشر الوعي والمعرفة بإحكام وتطبيقات الملكية الفكرية للمساهمة في تقنين الأداء والإستخدام الأمثل العادل لتلك الحقوق .

4- المساهمة في إعداد مشروعات القوانين والمعاهدات الدولية لعصر المعلومات والمعرفة وإستخدام شبكات الإنترنت وطرق المعلومات السريعة .

5- القيام بالدراسات والبحوث حول قضايا الملكية الفكرية في مصر والعالم ، وكذلك العمل علي متابعة تطور موضوعات وتطبيقات الملكية الفكرية وتشجيعها ونشرها .

6- توفير وتعميق قنوات الإتصال والتعاون مع المنظمات والهيئات الوطنية والعربية والعالمية في مجال أنشطة حماية حقوق الملكية الفكرية وتوفير التمويل والدعم المالي لأنشطتها .

7- وضع نظام كفء لتدريب العاملين في الجهات المختلفة العاملة في مجال حماية الملكية الفكرية خاصة في مجال إنقاذ القوانين والقرارات .

8- تقديم الدعم والمؤازرة الفنية اللازمة للعاملين في حقل الملكية الفكرية .

جامعة حلوان والملكية الفكرية :

يرتبط المركز المصري للملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات ( ) بعلاقات تعاون مع مركز بحوث ودراسات التجارة الخارجية بجامعة حلوان في تنفيذ برامج تدريبية للتوعية بقوانين حقوق الملكية الفكرية في نهاية البرامج شهادة الدبلومة التطبيقية المعتمدة من الجامعة للدارسين (شهادة دبلوم تطبيقي مهني في مجال الملكية الفكرية) .

جرائم الإعتداء علي الملكية الفكرية في مصر وأسباب إنتشارها :

جرائم الملكية الفكرية هي : إعتداء علي المصنفات التي يحددها القانون .

حدد القانون في مصر رقم (82 عام 2002) لحماية حقوق الملكية الفكرية علي تحديد المقصود بالمصنفات وغيرها من عناصر الملكية الفكرية وهي :

1- الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات ، وغيرها من المصنفات المكتوبة .

2- برامج الحاسب الآلي .

3- قواعد البيانات سواء كانت مسموعة أو مقروءة من الحاسب الآلي وغيره .

4- المحاضرات والخطب والمواعظ ، وأية مصنفات شفوية أخري إذا كانت مسجلة .

5- المصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية والتمثيل الصامت .

6- االمصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ أو غير المقترنة بها .

7- المصنفات السمعية والبصرية .

8- مصنفات العمارة .

9- مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان والنحت والطباعة علي الحجر والأقمشة .

10- المصنفات الفوتوغرافية ومايماثلها .

11- مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي .

12- الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية والمصنفات الثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو التصميمات المعمارية .

العقوبات المقررة لجرائم الملكية الفكرية :

1- الحبس أو الغرامة أو إحدي هاتين العقوبتين

أـ العقوبة غير المشددة :ـ

أورد المشرع في قانون الملكية الفكرية عقوبة موحدة لكل الجرائم التي تضمنها وهي :ـ

ـ عقوبة الحبس بحد أدني شهر .

ـ غرامة بحد أدني خمسة آلاف جنيه ، وبحد أقصي عشرة آلاف جنيه .

ـ الغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ، ولاتتجاوز خمسين ألف جنيه .

ب ـ المصادرة :ـ

نص القانون علي عقوبة المصادرة الوجوبية للنسخ المخالفة لقانون الملكية الفكرية ، حيث تنص المادة (181) علي أن المحكمة تقضي بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في إرتكابها ، ويجوز للمحكمة أن تقضي بغلق المنشأة التي إستغلها المحكوم عليه مدة لا تزيد علي ستة أشهر ، ويكون الغلق وجوبيا في حالة العودة في الجرائم .

كما تقضي المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر علي نفقة المحكوم عليه .

صور الجرائم التي تقع علي الملكية الفكرية وتستوجب الأحكام السابقة :

1ـ جريمة البيع أو التأجير لمصنف دون إذن صاحبه :

يعاقب كل من يبيع أو يؤجر مصنفا او تسجيلا صوتيا أو تسجيلا صوتيا أو برنامجا إذاعيا محميا طبقا لأحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بألأية صورة بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور .

2ـ جريمة تقليد مصنف محمي :

يعاقب القانون كل من يقوم بتقليد مصنف من المصنفات التي يحميها قانون الملكية الفكرية ، كذلك يعاقب من يقوم بالتعامل بالبيع أو بالشراء لمثل هذه المصنفات المقلدة ، كذلك تمتد العقوبة علي المصنفات الأجنبية المنشورة خارج بلادها .

3ـ جريمة النشر عن طريق شبكة المعلومات بدون إذن صاحب المصنف :

تقع تلك الجريمة علي من يقوم بنشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي طبقا لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكة المعلومات أو شبكة الإتصالات

أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب حق المجاور .

4 ـ جرائم تتعلق بالحماية التقنية لحق المؤلف :

أصبح كثير من المؤلفين يلجأون إلي وسائل فنية لحماية حقوقهم ، فيلجأ المخالفون إلي وسائل أخري مضادة للتغلب علي تلك الحماية ، وقد أدرك كبير من المشرعين أهمية تجريم وسائل التغلب علي الحماية التقنية التي يحمي بها المؤلف مصنفة ، أصبحت التشريعات تخطو خطوة واسعة في من جرائم الإعتداء علي الملكية الفكرية ، فلم تعد تكتفي بالعقاب علي أفعال الإعتداء عليها عند وقوعها ولكن بالوقاية من وقوع تلك الأفعال ، ومن مظاهر هذه الوقاية :

1- جريمة تصنيع أو تجميع أو الإستيراد بغرض البيع أو التأخير لجهاز أو وسيلة للتحايل علي حماية تقنية يستخدمها المؤلف لحماية حقوقه كأجهزة فك التشفير للتغلب علي حماية المصنف مثال (ما يحدث أن يحمي مؤلف برامج الكمبيوتر مصنفة عن طريق وضع وسائل حماية له تحول دون نسخة أو تقليده) غير أن القانون لا يعاقب إلا من يتوافر لديه قصد البيع أو التأجير لهذه الأجهزة أو الوسائل ، ولكن يعاقب القانون بنص آخر من يقوم بتعطيل هذه الحماية التقنية التي أعدها المؤلف .

2- جريمة تعطيل وسائل الحماية للمؤلف :-

يعاقب القانون من يعتدي علي حق من حقوق المؤلف سواء أكانت حقوقا مادية أم حقوقا أدبية (معنوية) فالمؤلف له حق أدبي (معنوي) في نسبة المصنف له ، ومن يقوم بنسبة مصنف له دون وجه حق يعتدي علي هذا الجانب الأدبي (المعنوي) لحق المؤلف ، ويدخل ضمن الجانب الأدبي لحق المؤلف إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة .

ـ الق الأدبي (المعنوي) للمؤلف هو حق أبدي والذي لا يقبل التقادم أو التنازل عنه .

ـ يعاقب القانون من يقوم بنشر مصنف دون وجه حق إضرارا بالحقوق المادية لصاحب المصنف .

إباحة جرائم الإعتداء علي حق المؤلف :

يتضمن قانون حماية الملكية الفكرية (مادة 171) حالات يتحقق فيها مخالفة لحق المؤلف ومع ذلك فإن الجريمة لا تقوم لسبب قدرة المشرع أنه من المناسب إباحة هذا الفعل ، وقد حصرها في الحالات التالية :-

أولا : أداء لمصنف في إجتماعات داخل إطار عائلي أو لطلاب داخل منشأة تعليمية مادام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر .

ثانيا : عمل نسخة وحيدة من المصنف للإستعمال الشخصي المحصن وبشرط ألا يحتل هذا النسخ بالإستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف .

كما يكون للمؤلف أو ورثته بعد نشر المصنف أن يمنع الغير من القيام بدون إذنه بأي عمل من الأعمال الآتية :

1- نسخ أوتصوير مصنفات الفنون الجميلة أو التطبيقية أو التشكيلية .

2- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لنوتة مصنف موسيقي .

3- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لقاعدة بيانات أو برامج حاسب آلي .

ثالثا : عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الألي بمعرفة الحائز الشرعي له لغرض الحفظ أو الإحلال عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها أو عدم صلاحيتها للإستخدام ، ويجب إتلاف النسخة الأصلية أو المقتبسة بمجرد زوال سند الحائز وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط الإقتباس من البرنامج .

رابعا :عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتضبات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام .

خامسا : النسخ من مصنفات محمية وذلك للإستعمال في إجراءات قضائية أو إدارية في حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر وإسم المؤلف .

سادسا : نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلا سمعيا أوبصريا وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح ، وبشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه ، وأن يذكر إسم المؤلف وعنوان المصنف علي مخل النسخ كلما كان ذلك ممكنا عملا .

سابعا : نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضروريا لأغراض التدريس منشآت تعليمية وذلك بالشرطين الآتيين :

1- أن يكون النسخ لمرة واحدة في أوقات منفصلة غير متصلة .

2- أن يشار إلي إسم المؤلف وعنوان المصنف علي كل نسخة .

ثامنا:تصوير نسخه وحيدة من المصنف بواسطة دار الوثائق او المحفوظات ا و بواسطة المكتبات التى تستهدف الربح،بصوره مباشرة او غير مباشرة، وذلك فى الحالتين الاتيتين:

ا-ان يكون النسخ لمقاله منشورة او مصنف قصير او مستخرج من مصنف،اذا كان الغرض من النسخ تلبيه طلب شخصى طبيعى لاستخدامها فى دراسه او بحث على ان يتم ذلك لمره واحده او على فترات متفاوته.

ب-ان يكون بهدف المحافظه على النسخه الاصليه او لتحل النسخه محل نسخه فقدت او تلفت او اصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقوله.

تاسعا: النسخ المؤقت للمصنف الذى يتم تبعا او اثناء البث الرقمى له او اثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقميا وفى اطار التشغيل العادى للاداء المستخدم ممن له الحق فى ذلك.

*اسباب انتشار جرائم الملكيه الفكريه فى مصر:

ترجع اهم الاسباب التى تكمن وراء انتشار جرائم الملكيه الفكريه فى مصر الى ما يلى:

1-ارتفاع اسعار الكتب وبرامج الكمبيوتر وخاصه الاجنبى منها،مما يجعل عملا مجزيا من الناحيه الماديه.

2-ضعف الرقابه من سلطات الدولة على الاماكن التى يتم فيها النسخ او توزيع النسخ المخالفه والاتجار فيها.

3-عدم اعداد المفتشين المختصين بالرقابة على المصنفات.

4-عدم وجود حمايه تقنية للنسخ الاصليه ،الامر الذى يعرضها للنسخ بل ايسر من النسخ التى تحظى بحماية وخاصه برامج الكمبيوتر.

الملكية الفكرية والبحث العلمى : ـ

دواعى وضع سياسات ملكية فكرية للمؤسسات العلمية والبحثية : ـ

* تطوير اداء المؤسسات العلمية وذلك باستغلال وحماية حقوق الملكية الفكرية الناتجة .

* نشر وتسويق حقوق الملكية الفكرية بما يحقق اقصى درجات الفائدة .

* تسهيل انتقال التكنولوجيا من المؤسسات العلمية والبحثية الى القطاع الصناعى .

* تحفيز الباحثين والعاملين فى المؤسسات العلمية والبحثية لتقديم وتنفيذ الأفكار والمشاريع الأبداعية .

* وضع الية للاجراءات والأسس التى يجب اتباعها لغايات تسجيل وبيع وتوزيع حقوق الملكية الفكرية .

الأهداف المرجوة من وضع سياسات الملكية الفكرية للمؤسسات العلمية والبحثية : ـ

* خلق بيئة مناسبة تساعد على حفز الابداع وتشجيع الاختراع ، ودعم كافة الجهود التى تؤدى بالنتيجة لخلق حقوق الملكية الفكرية .

* التأكد من أن كافة الاختراعات والأعمال الأبداعية الناجمة عن نشاطات المؤسسة العلمية تحظى بالحماية اللازمة .

* توفير اطار مؤسسى يشتمل على الأجراءات والتعليمات والنماذج الخاصة التى يتم اتباعها واستخدامها للافصاح عن اية حقوق للملكية الفكرية .

* تفعيل منظومة خاصة للحقوق والواجبات العائدة للمؤسسة العلمية وللعاملين فيها فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية .

* وضع نظام يساعد ويدعم وجود بنية تحتية تسهل عمليات تسويق ونقل التكنولوجيا من المؤسسات العلمية والبحثية الى الحهات المستفيدة .

* وضع دليل واجراءات لعمليات الافصاح عن اى حقوق للملكية الفكرية الناجمة عن نشاطات المؤسسات العلمية والبحثية وطريقة حماية هذة الحقوق وتسويقها .

* زيادة عدد البراءات المسجلة .

* زيادة العائدات المادية وتحسين وضع المؤسسات العلمية والبحثية المالى وزيادة دخل الباحثين المتميزين .

* زيادة اقبال المؤهلين علميا وفنيا على قطاع البحث العلمى كأحد القطاعات ذات المردود المادى الجيد .

* تقوية العلاقة بين المؤسسات العلمية والبحثية والقطاع الصناعى .

* الدخول فى مشاريع مشتركة مع الجامعات ومؤسسات البحث العلمى الأقليمية والدولية على اسس واضحة .

<u>العلاقة بين الملكية الفكرية والبحث العلمى :</u> –

*** تعتبر الملكية الفكرية جزءا لا يتجزأ من البيئة الداعمة والمحفزة للبحث العلمى .**

*** توفر الملكية الفكرية الحماية المطلوبة لمنتجات المؤسسات البحثية والباحثين وتكون محفزة لهم .**

*** تمكن حقوق الملكية الفكرية المؤسسات البحثية والعلمية والباحثين من الحصول على دخل محترم من خلال استثمار نتائج ابحاثهم فى الصناعة .**

*** تسهل وتنظم حقوق الملكية الفكرية انتقال التكنولوجيا بين المؤسسات العلمية والدول بسهولة .**

*** تسهل حقوق الملكية الفكرية ايجاد وتقوية الروابط بين المؤسسات البحثية والقطاع الصناعى .**

*** توفر الملكية الفكرية حافزا للباحثين والمؤسسات البحثية على الابداع والاختراع .**

الملكية الفكرية والتعليم الجامعى : –

يضم التعليم الجامعى العديد من التخصصات فى العديد من الكليات المختلفة وكل كلية لها طابعها الخاص بها والتى تستهدف اكساب خريجيها قدرا كبيرا من الدراسات التى تؤهلهم لخوض سوق العمل وتلبية متطلباتة فى ضوء جودة التعليم العالى والتى اصبحت العامل الاساسى للأرتقاء بالتعليم فى جمهورية مصر العربية .

ان الثقافة العامة والوعى الاجتماعى كفيلان بذاتهما ـ وفى ضوء الحرص على غرس المبادئ الأساسية فى الأذهان بما يكفل الحد الأدنى منها والكفيل بالزام المخاطبين باحترام حقوق الملكية الفكرية لاصحابها ويحفزهم على الابداع .

مما سبق يتضح ان تعليم الملكية الفكرية فى المرحلة الجامعية يجب ان يكون متخصصا يستهدف حماية الملكية الفكرية والحقوق الناجمة عنها والمتصلة بها فى مجال الدراسة متى كان ذلك مرتبطا بالمنهج الدراسى ولازما لة .

وتكمن مشكلة الحرص على تدريس مقرر الملكية الفكرية بالمقررات الدراسية فى الكليات الجامعية

فى ان هناك بعض الكليات ترتبط الدراسة فيها بحقوق الملكية الفكرية والحقوق المتصلة بها أو المجاورة لها كما هو الشأن فى كليات السياحة والكليات الأدبية وغيرها ، مما يحتم ان تتواجد الملكية الفكرية فى المحتوى التعليمى لبعض المناهج بصورة اكثر اتساعا وتركيزا .

ولا يوجد منهجا مستقلا لحقوق الملكية الفكرية فى المقررات الدراسية بكلية التربية الرياضية للبنات بالقاهرة ، مما يستوجب العمل على تدريس هذا المقرر مستقلا لغرس روح احترام خصوصيات الملكية الفكرية للغير ، وتحفيز الطالبات على الابداع والأبتكار ، والعمل على تنمية حماية ابداعتهم فى جميع المجالات ، والتزود بمعرفة القوانين التى تحمى الملكية الفكرية .

ومن الضرورى ان تقوم الكلية بوضع خطة عامة تهدف الى ادخال مقرر حقوق الملكية الفكرية كمقرر مستقل يتم تدريسة للطالبات حتى يأخذ تعليم الملكية الفكرية مكانة فى الدراسة وبما يحقق الأهداف المأمولة منة ، وذلك فى ضوء وتحت مظلة جودة التعليم العالى والأعتماد .

الملكية الفكرية والدراسات العليا : –

لكى يتم امكان تسجيل رسائل الماجستير والدكتوراة مع اساتذة متخصصين فى موضوعات الملكية الفكرية فان تحقيق ذلك يتطلب اعداد الأساتذة المتخصصين فى مجال الملكية الفكرية ، وايضا تأهيل الدارسات فى المرحلة المتقدمة لاختيار هذة الموضوعات الحديثة واعداد ابحاثهم فيها من خلال المنهج العلمى الذى يتيح لها أن تحقق الأهداف المأمولة منها .

ومن اهم الأدوات اللازمة للتأهيل السالف بيانة هو العمل على ايجاد دبلومات دراسات عليا تخصصية فى مجال الملكية الفكرية ، وخلال مرحلة الدبلوم التى تمثل المرحلة الوسيطة بين المرحلتين الجامعية وبين اعداد الرسائل البحثية المتعمقة يمكن استكمال المعلومات الضرورية للباحثة (الدارسة) الراغبة فى مواصلة البحث الأكاديمى ، وتأهيلها بمهارات البحث اللازمة فى المجال التخصصى .

كما يجب الا يقتصر التأهيل لاعداد الرسائل الجامعية للماجستير والدكتوراة ، وانما يمكن ان يكون وسيلة ايضا لاستكمال التعليم فى مجال الملكية الفكرية على نحو تخصصى يسمح لطالبات البحث بالعمل فى المجالات التخصصية التى تحتاج لمن يتمتع بمعلومات اكثر تفصيلا فى علوم الملكية الفكرية .

ولا يقتصر هذا الأمر على من يدرس علوم القانون فى المرحلة الجامعية ، بل يمتد الى الخريجين من جميع التخصصات حيث تحتاج المهن والوظائف فى الميادين المتصلة بحقوق الملكية الفكرية وحمايتها الى متخصصين فى مجالات عديدة على المام ودراسة متعمقين للنظم والاجراءات الخاصة بهذة الحقوق والتى لا يكفى للاستعداد لها التدريب الذى وان طالت مدتة لن يكون كافيا لتوفيرها .

دور الملكية الفكرية فى تشجيع البحث العلمى : –

قبل أن نتطرق الى الدور الذى تقوم بة الملكية الفكرية فى تشجيع البحث العلمى ، لابد من الأشارة الى بعض الحقنق والأرقام التى توضح عدد الباحثين على مستوى العالم ، والميزانية المقررة للبحث العلمى فى الدول العربية ومقارنتها مع بعض القارات (اسيا ، واوروبا والأمريكتين) كما يتضح ذلك بالجدول التالى : –

التعليم والبحث العلمى فى بعض الدول العربية والقارا ت

حقائق وارقام

	الدول العربية	اســـــيا	اوروبـــــا	الأمريكتين
عدد الباحثين على مستوى العالم .	% 1،8	% 4،14	%28	%25
الميزانية المقررة للبحث العلمى	%.،4	32 ،7	%27،3	%37

* نسبة الدراسات والبحوث العلمية العربية المنشورة فى دوريات اجنبية تقل عن 1،1 % من اجمالى البحوث العلمية المنشورة فى العالم سنويا .

* قائمة افضل 500 جامعة ومركز بحث علمى على مستوى العالم تخلو من أى جامعة عربية .
* نسبة الأمية فى الوطن العربى تصل الى 30% [2008] .

معوقات الأبتكار فى المنطقة العربية : ـ

تتلخص معوقات الأبتكار فى الوطن العربى فى : ـ قلة الباحثين ، ضعف البنية التحتية ، القوانين الخاصة بالملكية الفكرية ، عدم توفر التمويل اللأزم ، غياب السياسات المنظمة .

حقوق الملكية الفكرية والأتفاقيات الدولية : ـ

* تنص الأتفاقيات الدولية فى مجال الملكية الفكرية صراحة على : ـ

* اهمية أن تسهم حماية وانفاذ حقوق الملكية الفكرية فى تشجيع روح الأبتكار التكنولوجى ونقل وتعميم التكنولوجيا ، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجى المعرفة التكنولوجية ومستخدميها .
(مادة 7 من اتفاقية التريبس) .

تباين موقف الدول حول دور حقوق الملكية الفكرية فى عملية الخلق والابداع : ـ

* الدول المتقدمة ترى فى حقوق الملكية الفكرية أداة فعالة لتنمية القدرة على الابداع والأبتكار .

* فى حين يرى عدد كبير من الدول النامية أن حقوق الملكية الفكرية وسيلة لتقييد عملية الخلق والابداع والأبتكار .

ماهية دور حقوق الملكية الفكرية داخل الجامعات ومراكز البحوث ؟

* فى واقع الأمر أن حقوق الملكية الفكرية ـ اذا ماأحسن استغلالها ـ يمكن أن تلعب دورا هاما فى تشجيع الأبتكارات :

* اداة فعالة لتشجيع الأبتكارات التى تتم داخل الجامعات ومراكز البحوث .

* وسيلة لاتاحة المعرفة للعلماء والباحثين داخل الجامعات ومراكز البحوث .

حقوق الملكية الفكرية أداة فعالة لتشجيع الابتكار : ـ

* حقوق الملكية الفكرية تمنح المبدع والمبتكر حقوق استئثارية مطلقة فى مواجهة الغير يستطيع بموجبها منع الغير من استعمال مؤلفة أو اختراعة بأى صورة كانت بدون الحصول على موافقتة .

* براءة الاختراع تخول مالها الحق فى منع الغير من استغلال الاختراع بأى طريقة لمدة لا تقل عن 20 سنة ، المنع يشمل كل تصرف على البراءة أيا كانت طبيعتة مثل صنع أو استخدام أو عرض المنتج محل البراءة للبيع أو بيعة أو استيرادة .

* صاحب التصميم أو النموذج الصناعى يتمتع بالحق فى منع الغير من صنع أو بيع أو استيراد المنتجات المتخذة شكل هذا التصميم أو النموذج لمدة لا تقل عن عشر سنوات .

* فى مجال حق المؤلف يتمتع المؤلف بخقوق أدبية ومالية طوال حياتة ولمدة 50 سنة عقب وفاتة .

وتنقسم حقوق المؤلف الى : –

الحقوق الأدبية : –

– الحق فى اتاحة المصنف الى الجمهور .

– الحق فى نسبة المصنف الى مؤلفة .

– الحق فى احترام المصنف .

– الحق فى سحب المصنف من التداول .

الحقوق المالية : –

– حق التمثيل .

– حق النسخ .

– الحق فى التتبع .

<u>حقوق الملكية الفكرية وسيلة لاتاحة المعرفة :</u>

وضعت الاتفاقيات الدولية فى مجال حقوق الملكية الفكرية مجموعة من الاستثناءات على الحقوق الاستثارية الممنوحة لأصحاب الحقوق ، يستطيع بمقتضاها الباحثون استعمال حق الملكية الفكرية المحمى فى حالات محددة يمكن تقسيم هذة الاستثناءات الى طائفتين : –

الأولى : – استثناءات مباشرة أو تلقائية لا يحتاج فيها الباحث الى موافقة مسبقة من صاحب الحق .

الثانية : – استثناءات تمنح بناء على تقديم طلب الغير التراخيص الاجبارية .

<u>استثناءات مباشرة أو تلقائية : –</u>

تدور هذة الفئة من الاستثناءات حول الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمى والتعليم والتدريب ومن امثلتها : –

* جواز استخدام المصنفات المحمية عن طريق حق المؤلف لاغراض التدريس داخل منشات تعليمية وفق ضوابط وشروط محددة .

* جواز استخدام المنتج المشمول بالحماية عن طريق براءة الاختراع فى كافة اغراض البحث العلمى دون أن يعد ذلك اعتداء على حقوق مالك البراءة [الهندسة العكسية] .

* جواز نسخ دائرة متكاملة تحتوى على تصميم تخطيطى محمى للأستخدام أو لأعراض الاختبار أو الفحص أو التحاليل أو التعليم أو التدريب أو البحث العلمى .

التراخيص الأجبارية : –

* يتح التراخيص الاجبارى للمرخص لة استغلال البراءة دون موافقة صاحبها ، ويمنح الترخيص من الدولة المعنية فى الحالات التى يقدرها تشريعها الوطنى .

* عالجت اتفاقية التربس فى المادة 31 الترخيص الاجبارى تحت عنوان : –

الاستخدمات الأخرى بدون الحصول على موافقة صاحب الحق ، وذكرت الحالات التى تبرر منح التراخيص الاجبارية وهى : –

الطوارئ القومية أو الأوضاع الأخرى الملحة جدا .

* وتصحيح المارسات المضادة للتنافس .

* والأستخدام غير التجارى للأختراع لأغراض عامة .

* والبراءة المرتبطة ببراءة اخرى .

حقوق الملكية الفكرية فى المجال الرياضى : –

مقدمة : –

اصبح حماية حقوق الملكية الفكرية فى المجال الرياضى امرا واقعيا وحتميا لابد من تواجدة بقوة فى جميع الأمور المتعلقة بالرياضة والرياضيين لزيادة التثقيف والتوعية القانونية فى المجال الرياضى ، والتعرف على الجوانب القانونية والأدارية فى المجالات المتعددة والتى تستوجب توفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية ، واهمية سن قوانين وتشريعات الملكية الفكرية وتصنيفتها والتى

تحكم عمل المستثمرين فى المجال الرياضى بما يضمن حقوق جميع الأطراف من خلال تطوير البناء التنظيمى والقانونى لحقوق الملكية الفكرية الأدبية والفكرية للمؤسسات الرياضية .

كما ادى التطور فى المجالات الرياضية والبطولات والدورات الأولمبية الذى يشهدة العالم فى العقود الأخيرة الى حدوث تغيرات عديدة فى جميع الجوانب القانونية ذات العلاقة بالمجال الرياضى ، الأمر الذى استدعى ظهور قوانين جديدة تتناغم وتنسجم مع هذةالتغيرات الهائلة والسريعة فى المجال الرياضى ، ولعل خير مثال على صحة ماتقدم القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية (الأدبية والفنية ـ حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لة ، حقوق الملكية الصناعية ، الملكية التجارية ، والتى تندرج جميعها تحت سقف ما اصطلح على تسميتة بحقوق الملكية الفكرية ، وبناءا علية اصبحت الملكية الفكرية والألعاب الرياضية عملة عالمية تستوجب الحماية .

<u>امثلة لتطبيقات الملكية الفكرية فى المجال الرياضى : ـ</u>

* العقود المبرمة لحقوق النقل والبث الأذاعى والتلفزيونى للمباريات (كرة القدم) والبطولات العالمية (بث مباريات كأس العالم لكرة القدم ، الدورات الأوللمبية) .

* براءات الأختراع للأجهزة والأدوات الرياضية المصممة (تصميم سيارات السباق ، العلامات التجارية للملابس والأحذية الرياضية (بوما ، ايدادس ، نايك ، امازون..... الى اخرة) .

* حماية حقوق المؤلف (العروض الرياضية ، الأستعراضات الرياضية ، الفلكورالشعبى

تصاميم الرقصات الشعبية والوطنية ، تصاميم ملابس الرقصات (الساحلية ، البدوية ، ...الخ) .

* اهمية سن قوانين وتشريعات الملكية الفكرية التى تحكم عمل المستثمرين فى المجال الرياضى بما يضمن حقوق جميع الأطراف من خلال تطوير البناء التنظيمى والقانونى لحقوق الملكية الفكرية والأدبية والفكرية للمؤسسات الرياضية .

* ابرام العقود الخاصة بشراء اللاعبين واحترافهم فى الدول الأجنبية خارج جمهورية مصر العربية مما يستوجب توفير الحماية الفكرية والقانونية للاعبين والأندية الرياضية .

* الملكية الفكرية وقضايا الأحتراف الرياضى والتمويل والتسويق الرياضى وتنمية الأستثمارات والعوائد الرياضية .

* القانون الرياضى والأحتراف (التأصيل العلمى للأحتراف) واثرة على التدريب والأصابات الرياضية وتوفير حماية الملكية الفكرية .

* حقوق الملكية الفكرية للاعلانات التجارية اثناء نقل وبث المباريات الرياضية من خلال القنوات الأرضية والفضائية ، والأذاعية .

* حق الأنتفاع بأصول الملكية الفكرية لأغراض التمويل والتسويق الرياضى .

* توفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية فى العقود المبرمة بين رجال الأعمال ومشروع الأبطال الرياضين .

* الحقوق المجاورة عند نقل وتغطية وبث المباريات الرياضية (التسجيلات الصوتية ، .... الى اخرة) .

* توفير حماية الحقوق الفكرية للاعبين والمدربين والجهاز الأدارى الرياضى ضد القذف والتشهير فى وسائل الأعلام المختلفة (المقروءة والمسموعة والمرئية) .

* الملكية الفكرية والاعلام الرياضى (اخلاقيات الأعلامى الرياضى).

* حماية حقوق الملكية الفكرية فى الأستثمار فى الأنشطة الرياضية والبرامج الرياضية المقدمة للأطفال والبراعم (تبني بعض الشركات (الببسى كولا) لأعداد البراعم الرياضية فى كرة القدم واكتشاف المواهب الرياضية .

* توفير حماية حقوق الملكية الفكرية للشركات الراعية للبطولات الرياضية .

* توفير حقوق الملكية الفكرية فى توزيع الجوائز والمكافأت والهدايا التى تحمل شعارات الأندية الرياضية وبنود استخدامها قانونيا (ارتداء اللاعبين لفانلات (تى شيرتات) مطبوع عليها اسماء وشعارات لشركات مشهورة).

* الأعلانات المنتشرة فى الأستاد الرياضى اثناء اذاعة وبث مباريات كرة القدم وغيرها من الألعاب .

<u>حقوق النشر والتأليف وبرامج الحاسب الألى وشبكة الأنترنت : ـ</u>

هناك امثلة تشير الى استفادة الدول النامية من الحماية التى توفرها حقوق النشر والتأليف وصناعة برامج الحاسب الألى ، والأفلام الهندية هى افضل مثال على ذلك . ولكن من الصعوبة تحديد امثلة اخرى .

هناك عد كبير من الدول النامية تواجدت لديها حقوق النشر والتأليف منذ امد طويل ولكنها لم تثبت كفايتها فى تشجيع نمو الصناعات المحمية لديها أو المؤلفات العلمية والأختراعات بحقوق النشر والتأليف . وبما أن معظم الدول النامية ولا سيما الصغيرة منها ، وهى فى غالبيتها مستوردة للمواد المحمية بحقوق النشر والتأليف ، والمستفيدون الرئيسيةن هم بالتالى حاملو حقوق النشر والتأليف الأجانب ، فان تطبيق نظام حقوق النشر ككل من شأنة أن يفرض على الدول النامية تكاليف تفوق فوائدها . (هناك مرونة فى حقوق النشر والتأليف توفرها المعاهدات الدولية) مثل اتفاقية " بيرن " (التى تسمح باستنساخ المعلومات للأستعمال الشخصى وللتعليم) . تعرف تلك الاحكام بأحكام

" الاستخدام المنصف " أو " التعامل المنصف " ولكن عموما لم تثبت تلك الاحكام على انها كافية لتلبية حاجات الدول النامية ولا سيما فى مجال التعليم .

تحتاج الدول النامية الى وضع انظمة فعالة لتطبيق تلك الحقوق . ولكن فى حالات عديدة مثلا فى مجال برامج الحاسب الالى (فان نطاق الخسائر من الأستنساخ غير القانونى هو اكبر فى الدول المتقدمة . كما أن مستويات تطبيق القانون الضعيفة قد اثرت دون شك تأثيرا كبيرا على بعض مجالات نشر المعرفة والمنتجات المبنية على المعرفة فى العالم النامى . وفى الواقع تمكن الفقراء فى الدول النامية من الحصول على اعمال معينة فقط عن طريق استعمال نسخ غير مصرحة متوفرة بجزء من سعر العمل الأصلى . وهكذا فان الاثر المحتم من توفير الحماية القوية وتطبيق القانون كما تملية اتفاقية " تريبس " هو تخفيض الحصول على المنتجات ذات العلاقة بالمعرفة فى الدول النامية مع مايصاحب ذلك من نتائج كاملة مضرة بالفقراء ، مثلا تشكل تكلفة برامج الحاسب الالى مشكلة رئيسية بالنسبة للدول النامية والسبب يكمن فى وجود مستوى عالى من استنساخها غير القانونى فى تلك الدول . ويمكن ايضا أن تشكل حقوق النشر والتأليف حاجزا امام تطوير برامج الحاسب الألى المكيف خصيصا للايفاء بالحاجات والمتطلبات المحلية .

وحرية الوصول الى شبكة الأنترنت فى الدول النامية هى محدودة مع انها تنمو بسرعة فى معظم الدول . ولكن توفر الأنترنت وسيلة لا تضاهى فى الحصول بكلفة زهيدة على المعرفة والمعلومات التى تحتاجها الدول النامية خصوصا عندما يكون الحصول عليها من الكتب والمجلات محدودا بشدة بسبب افتقارها الى الموارد . حيث انة قد ثبت أن تطبيق قواعد حقوق النشر والتأليف على الانترنت يمثل مشكلة صعبة . ويمكن أن تتقيد حقوق " الأستخدام المنصف " التاريخية بواسطة الحماية التكنولوجية ، مثل التشفير الذى يفيد فى الحصول على المعلومات بصرامة اكثر منحقوق النشر والتأليف . ففى الولايات المتحدة الأمريكية ، تحظر القوانين التى سنتها فى الاونة الاخيرة قانون حقوق النشر والتأليف للألفية الرقمية (التحايل على الحماية التكنولوجية حتى عندما لا يخالف غرض التحايل قوانين قوانين حقوق النشر والتأليف) . وقد استحدث الأتحاد الاوروبى شكلا خاصا من الحماية لقواعد البيانات (المعلومات) ، التوجية الخاص بقواعد المعلومات (الذى يكافئ الأستثمار فى احداث قواعد المعلومات والذى يمكن أن يفيد حرية الحصول على المعلومات من قبل العلماء أو غيرهم بما فى ذلك فى الدول النامية . كما تحتوى معاهدة حقوق النشر والتأليف للمنظمة العالمية للملكية الفكرية عام 1996على عناصر من شأنها أن تقيدحرية حصول الدول النامية على المعلومات .

كما يجب على دور النشر ، بما فى ذلك تلك المنتجة للمعلومات " شبكة الأنترنت " على الكمبيوتر والمنتجة لبرامج الحاسب الالى ، أن تراجع سياسة تسعير منتجاتها للمساعدة على تخفيض الأستنساخ غير المصرح بة ولتسهيل الحصول على منتجاتها فى الدول النامية . والمبادرات التى تقوم بها دور النشر لتوسيع مجال الحصول على منتجاتها فى الدول النامية هى مبادرات قيمة ونحن نشجع

توسيع مثل تلك المشاريع ، وتوسيع مبادرات الحصول على المعلومات مجانا على الانترنت فى الدول

النامية بحيث تغطى كافة الدوريات الاكاديمية هو مثال جيد على مايمكن تحقيقة .

ومن اجل تحسين قدرتها على الحصول على الاعمال المحمية بحقوق النشر والتأليف وتحقيق اهدافها فى التعليم وتحويل المعرفة ، يترتب على الدول النامية أن تتبنى تدابير مشجعة للمنافسة بموجب قوانين حقوق النشر والتأليف ، كما يجب أن يسمح للدول النامية بالأحتفاظ أو تبنى استثناءات واسعة فى قوانينها الوطنية المترتبة على حقوق النشر والتأليف من اجل الأستخدامات التعليمية والأبحاث والمكتبات العامة . ويجب تنفيذ مستويات حقوق النشر والتأليف الدولية فى الدول النامية بتقدير مناسب للمستوى العالى المتواصل من الحاجة الى تحسين توفر تلك المنتجات واهميتها القصوى الحرجة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية .

يجب على الدول النامية والدول المانحة أن تراجع سياساتها المتعلقة بشراء برامج الحاسب الالى حتى تتاكد من تقييم الخيارات المتوفرة فى استخدام برامج الحاسب الألى المنخفض التكلفة و / أو المتاح عموما ، وكذلك تكاليفة وفوائدة . وحتى تتمكن من تكييف برامج الحاسب الألى بحيث تستجيب للحاجات المحلية ، مكا يجب أن تتأكد الدول النامية من أن قوانينها العملية المترتبة عل حقوق النشر والتأليف تسمح بالهندسة العكسية لبرامج الحاسب الالى بطرق تتفق مع المعاهدات الدولية ذات الصلة التى وقعتها .

كما يجب أن يكون لمستخدمى الأنترنت فى الدول النامية الحق فى الأستخدام المنصف مثل طباعة وتوزيع النسخ المستمدة من الموارد الاليكترونية بأعداد معقولة لأغراض تعليمية وللأبحاث واستخدام مقتبسات معقولة فى التعليق والأنتقاد ، حيث تحاول الشركات المزودة للمعلومات عن طريق الحاسب الألى أو الشركات المنتجة لبرامج الحاسب الألى تقييد حقوق " الأستخدام المنصف " بوضع أحكام فى عقودها تقيد توزيع المواد الرقمية (يمكن اعتبار الاحكام ذات الصلة فى العقد على انها باطلة) ، واذا حاولت تلك الشركات فرض التقييد ذاتة بطرق تكنولوجية فى تلك الحالات على انها تدابير غير قانونية يجب على الدول النامية أن تفكر مليا قبل الانضمام الى معاهدة حقوق النشر والتأليف للمنظمة العالمية للملكية الفكرية . كما يجب ان لا تتبع الدول قيادة الولايات المتحدة الامريكية والأتحاد الأوروبى فلى تنفيذ القانون على غرار " قانون النشر والتأليف للألفية الرقمية " أو " التوجية الخاص بقواعد المعلومات ."

المراجع:

1- المنظمة العالمية للملكية الفكرية – مجلة مدارات . ع2 (2000) .

2- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم : حقوق المؤلف فى الوطن العربى بين التشريع والتطبيق : ، ادارة الثقافة – تونس 1996

3 – ابراهيم احمد الدوى ، " حقوق المؤلف وحقوق الرقابة " ، العربية 3000 ، ع2 ، (2005) .

4ـ ايمن كمال السباعى ، " حقوق المؤلف وموقف القانون من المترجم ومهنة الترجمة "

5- باسم احمد عوض ، " دور الملكية الفكرية فى تشجيع البحث العلمى ، اثر الملكية الفكرية على التعليم والبحث العلمى"، الندوة العلمية بمناسبة اليوم العالمى للملكية الفكرية ، 26 / ابريل / 2010 ، المعهد الأقليمى للملكية الفكرية ، كلية الحقوق ، جامعة حلوان .

6ـ باسيل خورى ، نور الدين الشيخ واخرون " دور الدولة والحكومة فى توفير الامكانات والبيئة الملائمة

وسن التشريعات والقوانين وصياغة السياسات والأستراتيجيات الوطنية للعلوم والتقانة والابتكار " ، المؤتمر الوطنى للبحث العلمى والتطوير التقنى ، (24 – 26 / ايار 2006 دمشق / سوريا .

7 – حسام الدين عبد الغنى الصغير ،"قضايا عالمية جديدة فى مجال الملكية الفكرية " ، الاجتماع المشترك بين منظمة الويبو العالمية وجامعة الدول العربية حول الملكية الفكرية لممثلى الصحافة والاعلام "

المنعقد فى القاهرة (23 – 24) مايو 2005 .

8ـ جنات صادق عبد الرازق ، " استخدام التكنولوجيا فى الحفاظ على امن المعلومات ،

العربية 3000 – س8 ، ع33 (2008) ص79 .

9- حسام عبد القادر ، " دور المجتمع المدنى فى الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت ،

2008 . ص1

10ـ حسن عبد الباسط جميعى ، " حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فى سباق الأنترنت " مجلة حماية الملكية الفكرية – ع5 ، الربع الأول (1998) ص

11 – ـــــــــــــــــ ،" ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للموؤلين الحكومين " ،اهمية التدريس والتدريب فى مجال الملكية الفكرية ، ، المنظمة العالمية للويبو بالتعاون مع وزارة الاعلام ، المنامة ،14 ــ 15 يونية 2004 .

12ـ ـــــــــــــــــــ، " الاطار الدولى لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة " بحث منشور فى سلسلة اصدارات المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، بعنوان حماية حقوق الملكية الفكرية ، برنامج دولى لتدريب المحامين ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، الويبو ، بدون ناشر ، ص 18 ومابعدها .

13 – سامر عبد الكريم ، " حماية حقوق المؤلفين الفكرية على الأنترنت " ، مجلة حماية الملكية الفكرية – ع 55 ، الربع الأول (1998) ص13 .

14 – سمير السعيد محمد ابو ابراهيم ، " اثر الحق الأدبى للمؤلف على القواعد العامة للعقود " دار الكتب القانونية .

15 ـ غنام محمد غنام:استاذ ورئيس قسم القانون الجنائى ووكيل كليه الحقوق-جامعه المنصورة،جرائم الاعتداء على الملكيه الفكريه فى مصر-اسباب انشارها.

16 ـ محمد حسام لطفى " المرجع العلمى فى الملكية الأدبية والفنية فى ضوء اراء الفقة واحكام القضاء " الكتاب الثانى ، القاهرة ، (1993) . ص6 .

17 ـ ـــــــــــــــــ " حقوق المؤلف فى ضوء اراء الفقة واحكام القضاء "دراسة تحليلية للقانون المصرى ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، 2000 ، مكتبة النسر الذهبى . ص6 .

18 ـمصطفى عبد الحميد عدوى " الأستعمال المشروع للمصنف فى قانون حماية حق المؤلف " دراسة مقارنة للقانون الأمريكى ، القاهرة (1996) ، مطبعة حمادة ، ص5 .

19 ـ تشارلز كليفت ، دمج حقوق الملكية الفكرية فى سياسة التنمية ، تقرير لجنة حقوق الملكية الفكرية ، ملخص تنفيذى ، الناشر ، لجنة حقوق الملكية الفكرية بواسطة الأدارة البريطانية للتنمية الدولية ، لندن ، سبتمبر ، 2002

20-http://www.ecipit.org.eg/Arabic/our-partners_a_2.aspx .

22-http://www.Wipo.int/about-ip/ar.

22-http://www.Wipo.int/about-ip/ar.

23- http://www.Wipo.int/about-ip/ar/what_is_wipo.html

24-http://www.wipo.int/treaties/ar/convention/trtdocs_wo 029.html.

25http://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_dipl_cai_04/wipo_ip_dipl_ Cai_04-2.doc

26-http://www.wipo.int/treaties/ar/ip.

27-r:\imtranet\www\ara\safi\wipodocuments\protectionwct.doc